

وصول شحنات اللحوم

ومدة صلاحيتها للاستهلاك البشري

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٠٥ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة) لا سيما المادة الثانية منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة) لا سيما المادة ٨٠ و ٩١ منه،

بناء على القرار رقم ١/٩٣ تاريخ ١٤/٣/٢٠٠٥ الصادر عن وزير الزراعة والمتعلق بتحديد مهل وصول شحنات اللحوم ومدة صلاحيتها للاستهلاك البشري
بناء على مطالعة مديرية الثروة الحيوانية رقم ٦/٣٨١ تاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٦،
وبناء على اقتراح مدير عام الزراعة

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يعدل البند الرابع من الجدول الوارد في المادة الثالثة من القرار رقم ١/٩٣ تاريخ ١٤/٣/٢٠٠٥ المتعلق بتحديد مهل وصول شحنات اللحوم ومدة صلاحيتها للاستهلاك البشري ليصبح على الشكل التالي:

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٨١

تعديل القرار ١/٩٣

تاريخ ١٤/٣/٢٠٠٥

المتعلق بتحديد مهل

وذلك بأن تعمل على:

- ١ - بناء وتجهيز هنغار مبرد للانتاج الزراعي.
- ٢ - توضيب وتسويق الانتاج الزراعي.
- ٣ - تنمية وتطوير الانتاج الزراعي.
- ٤ - استيراد المستلزمات الزراعية

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٠٦/٢/٢٣

المدير العام للتعاونيات

جوزيف طرييه